A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/7/L.22/Rev.1
27 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، أرمينيا*، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إسرائيل*، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي، آيرلندا*، إيطاليا*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بوركينا فاسو*، البوسنة والهرسك، بولندا*، بوليفيا، بيرو، تركيا*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، شيلي*، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا، كوبا، الكونغو*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا، اليونان*: مشروع قرار منقح

٧/... - القضاء على العنف ضد المرأة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن التمييز على أساس نوع الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، والإعلان الذي اعتُمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الالتزامات الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية والمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة المتعهد بها في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلاً عن الالتزامات المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وفي مؤتمر القمة العالمي المعقود عام ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي قررت اللجنة فيه تعيين مقرر خاص معني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار المجلس ٣٠/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، لا سيما القرار ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[(١)]،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك أشكال التمييز والحرمات المتعددة أو المفرطة في شدتها، يمكن أن تؤدي إلى استهداف الفتيات وبعض فئات النساء على وجه التحديد أو إلى جعلهن عرضة للعنف، ومنهن مثلاً النساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين، واللاجئات، والمشردات داخلياً، والمهاجرات، والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والنساء المعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية والسجون، والنساء المعوقات، والمسنات، والأرامل، والنساء اللواتي يعشن في حالات الصراع المسلح، والنساء اللواتي يتعرضن لأشكال أخرى من التمييز، منها التمييز بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب، وضحايا الاستغلال الجنسي القسري،

وإذ يرحب بإطلاق حملة الأمين العام في شباط/فبراير ٢٠٠٨ لوضع نهاية للعنف ضد المرأة،

وإذ يأخذ في الاعتبار الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

---

(١) A/CONF.183/9.

وإذ يشير إلى قراريه ٥/١ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٥/٢ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخيْن ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أداء المكلف بأي ولاية لواجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

١- *يدين بقوة* جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، سواء كانت الجهة المرتكبة لها الدولة أو الأفراد أو جهات من غير الدول، ويدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس داخل الأسرة، وفي المجتمع عموماً، وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه، وذلك وفقاً للإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، ويشدد على الحاجة إلى معاملة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون، وكذلك على واجب توفير سُبُل الانتصاف العادلة والفعالة والمساعدة المتخصصة للضحايا، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسية، فضلاً عن المشورة الفعالة؛

٢- *يرحب* بأعمال المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،

٣- *يحيط علماً* بالتقرير الأخير للمقررة الخاصة، بما في ذلك جهودها لوضع مؤشرات للعنف ضد المرأة[٢]، وأيضاً بتقريريها السابقين عن أوجه التقاطع بين الثقافة والعنف ضد المرأة[٣] وعن معيار العناية الواجبة بوصفه أداة للقضاء على العنف ضد المرأة[٤]؛

٤- *يرحب أيضاً* بالمبادرات والجهود المتزايدة والمساهمات الهامة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، ويشجع جميع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، ومن بينها المنظمات النسائية، على تعزيز ودعم هذه المبادرات الناجحة، بما في ذلك عن طريق تخصيص موارد كافية، وعلى دعم المشاورات الإقليمية في هذا المجال والمشاركة فيها؛

٥- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه لفترة ثلاث سنوات؛

٦- *يدعو* المقررة الخاصة إلى القيام، في أدائها لولايتها، وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، بما يلي:

(أ) التماس وتلقي معلومات عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والوكالات المتخصصة، والمقررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن مختلف مسائل حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، والاستجابة بفعالية لتلك المعلومات؛

---

(٢) A/HRC/7/6.

(٣) A/HRC/4/34.

(٤) E/CN.4/2006/61.

(ب) التوصية بتدابير وطرائق ووسائل، على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه، ولتدارك عواقبه؛

(ج) العمل عن كثب مع جميع الإجراءات الخاصة وآليات المجلس الأخرى لحقوق الإنسان ومع هيئات المعاهدات، آخذة في الاعتبار طلب المجلس أن تدرج تلك الإجراءات والآليات والهيئات بطريقة منتظمة ومنهجية حقوق الإنسان للمرأة ومنظوراً جنسانياً في أعمالها، وأن تتعاون عن كثب مع لجنة وضع المرأة في أدائها لمهامها؛

(د) مواصلة اتباع نهج شامل وعالمي إزاء القضاء على العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأبعاد المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

٧- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقاريرها إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٨- *يشجع* المقررة الخاصة، بهدف العمل على زيادة الكفاءة والفعالية وتحسين حصولها على المعلومات اللازمة لأداء واجباتها، أن تواصل التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ومع أي من آلياتها العاملة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات؛

٩- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وتساعدها في أداء مهامها وواجباتها، وأن تزودها بجميع المعلومات المطلوبة، بما فيها المعلومات المتعلقة بتنفيذ توصيات المقررة الخاصة، وأن تنظر جدياً في الاستجابة على نحو إيجابي لطلباتها المتعلقة بالزيارات والرسائل؛

١٠- *يطلب* إلى المسؤولين عن الإجراءات الخاصة للمجلس، وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، أن تواصل النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة العنف ضد النساء والفتيات، وأن تتعاون مع المقررة الخاصة وتساعدها في أداء المهام والواجبات المكلَّفة بها، وخاصة الاستجابة لما تطلبه من معلومات عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ويشجع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أن تفعل نفس الشيء؛

١١- *يطلب* إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة للوفاء بولايتها، وعلى الأخص تقديم ما يلزم لها من موظفين وموارد للقيام ببعثات ومتابعتها، ضمن أغراض أخرى؛

١٢- *يطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة تقارير المقررة الخاصة لكل من لجنة وضع المرأة، والجمعية العامة، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ويطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً شفوياً إلى لجنة وضع المرأة وإلى الجمعية العامة سنوياً؛

١٣- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، على سبيل الأولوية العالية، طبقاً لبرنامج عمله السنوي.

- - - - -